@ 165 @ | الثانية : قوله : ! 2 2 ! المنادي بصوت رفيع يسمى موذناً ، قوله : ! 2 2 ! قيل : فيه جواز المعاريض إن أراد بذلك أنهم سرقوه من أبيه ، فإنه لم يقل سرقتم الصواع . | الثالثة : قوله : ! 2 2 ! فيه جواز بذل الأجرة لمن جاء بالسرقة . | قوله : 2 ! 2 ! استدل به على صحة الضمان ولزومه وهي الرابعة . | الخامسة : قوله : ! 2 ! 2 فيه جواز الحلف على مثل هذا مع أن العلم في القلب ، لكن بعض ما في القلب يعرف بالقرائن ، أي ما جئنا بهذا ، وما هذا بفعلنا ؛ وما يصلح منا ، ولسنا أهلاً له . | السادسة : أن السرقة ونحوها من الفساد في الأرض ، قوله ! 2 2 ! قيل كان في شرعهم : استعباد السارق هو لهم كالقطع في شرعنا فلهذا ! 2 2 ! . | السابعة : بداءته بأوعيتهم إبعاداً عن تهمته ، وذلك من كيد ا له . | الثامنة : قوله ! 2 2 ! أي حكمه على السارق